

إحكام الأحكام

للصدقة أثر في محو الذنوب .

و فيه دليل على أن الصدقة لها أثر في محو الذنوب و لأجل هذا شرعت الكفارات المالية و فيها مصلحتان كل واحدة منهما تصلح للمحو إحداهما : التواب الحاصل بسببها و قد تحصل به الموازنة فتمحو أثر الذنب و الثانية : دعاء من يتصدق عليه فقد يكون سببا لمحو الذنوب و قد ورد في بعض الروايات [يكفيك من ذلك الثلث]